

July 2013

Res judicata of court judgment outside the state of its issuance

Nour Hamed Al-Hajaya
university of mutah, nouralhajayya@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Comparative and Foreign Law Commons](#)

Recommended Citation

Al-Hajaya, Nour Hamed (2013) "Res judicata of court judgment outside the state of its issuance," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2013 : No. 55 , Article 2.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss55/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Res judicata of court judgment outside the state of its issuance

Cover Page Footnote

Dr. Nour Hamad Alhajaya Associate Professor - Head of Private International Law- Faculty of Law
University of Mutah- Jordan nouralhajaya@gmail.com

[د. نور حمد الحجايا]

د. نور حمد الحجايا (*)

الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية دراسة في القانونين الفرنسي والأردني*

ملخص البحث

تعد حجية الحكم القضائي صفة ملازمة للحكم، وهي الأثر القانوني الناشئ عن الحكم القضائي؛ لذا فمن الأصل أن تثبت للحكم بمجرد صدوره، وهذا الأمر ثابت بلا شك للحكم الوطني في القانون الداخلي.

أما على صعيد القانون الدولي الخاص فالأمر يختلف؛ حيث ذهبت التطبيقات القضائية في كل من الأردن وفرنسا إلى أنه لا يعترف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية إلا من تاريخ صدور أمر بتنفيذه، وبما أنني لم ارتض بهذه النتيجة، فقد ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع في كل من فرنسا والأردن وذلك في مبحثين:

أتناول في المبحث الأول وضع مسألة الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية وفق القانون الفرنسي، والثاني يخصص لدراسة وضع المسألة وفق القانون الأردني.

وانتهيت في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الحكم القضائي الأجنبي، حجية الحكم الأجنبي، الأمر بالتنفيذ، القانون الأردني، القانون الفرنسي.

(*) أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك - كلية الحقوق - جامعة مؤتة - الأردن .
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩.

المقدمة

لقد بات من المسلم به أنه إذا كان هناك موضوع سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي، فإنه يمنع على القاضي باعتباره محكمة أول درجة أن ينظر فيما سبق الحكم فيه. وبعبارة أخرى نجد أن القانون يعتبر أحكام القضاء الفاصلة في موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه، والصادرة عن جهات قضائية لها ولاية الفصل فيه، حجة بما فصلت فيه بمجرد صدورها.

وتكمن الحكمة من تشريع حجية الأحكام في وظيفة العمل القضائي التي تتمثل في منح الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية؛ لأنه بدون هذه الحجية لا يمكن ضمان الاستقرار القانوني لهذه الحقوق أو لتلك المراكز، بالإضافة إلى أنه لا يجوز أن يترك للخصوم حرية تجديد المنازعة حول ما تم الفصل بأحكام قضائية، وإلا تأبدت المنازعات بين الخصوم المتعلقة بذات الحق محلاً وسبباً، وتتاقضت الأحكام القضائية الصادرة بشأنها، مما يجعل تنفيذها متعذراً ويغض من كرامة القضاء وهيئته.⁽¹⁾

وتعتبر حجية الأمر المقضي به التي يكتسبها الحكم الوطني بمجرد صدوره في الأردن من النظام العام؛ حيث تقضى المحكمة التي رفع أمامها الدعوى من جديد بهذه الحجية من تلقاء نفسها. والسند القانوني في ذلك نص المادة ١١١ من قانون

(1) الدكتور وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٦٠؛ والدكتور نبيل إسماعيل عمر والدكتور أحمد خليل والدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٧٨؛ والدكتور عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات الجديد المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٧٩؛ والدكتور عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٧٨٥.

[د. نور حمد الحجايا]

أصول المحاكمات المدنية الأردنية الذي اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل متصل بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.^(٢)

أما حجية الحكم الأجنبي فلا تعتبر من النظام العام في حال الدفع بها أمام القضاء الأردني، والسبب في ذلك أن القاضي ملزم بإثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام الوطني، الذي يقترن استعماله بالقواعد القانونية الأمرة، من تلقاء نفسه، كما أنه يلتزم في القانون الدولي الخاص عن طريق الدفع بالنظام العام بالتأكد من مدى توافق أحكام القانون الأجنبي مع مقتضيات النظام العام الوطني دون أن يكبد نفسه مشقة العناء في المحافظة على النظام العام الأجنبي، فهو إذا لا يتحقق من شروط اكتساب الحكم الأجنبي للحجية، إلا إذا دفع أمامه من قبل الخصوم بحجية الحكم الأجنبي، ويستنتج ذلك من الفقرة هـ من المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا ائتمن المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.^(٣)

ولا شك أن الحكم الأجنبي يتمتع بحجية الأمر المقضي به في الدولة التي صدر عن محاكمها، ويترتب على تمتعه هو والحكم الوطني بالحجية أثران: الأثر الأول سلبي ويفيد عدم قدرة الخصوم على عرض النزاع من جديد على القضاء ما دام قد سبق الفصل فيه، والثاني إيجابي يتمثل في أن ما قضى به الحكم من تقرير أو إنشاء

(٢) يبدو أن نص المادة ١١١ من قانون المحاكمات المدنية التي اعتبرت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل متصل بالنظام العام يتعارض مع الفقرة الثانية من قانون البيئات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته التي نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة (أي حجية الأحكام) من تلقاء نفسها؛ لأن الجواز ينافي تعلق الحجية بالنظام العام؛ لذا كان من اللازم أن تعدل الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون البيئات لتصبح يجب على المحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها من أجل أن يستوي هذا النص مع نص المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٣) في هذا الاتجاه قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٢٢١، الصادر بتاريخ ٣١/٨/١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين، ٢٠٠٠، ص ١٦٦٥.

للحقوق أو المراكز القانونية يمكن الاحتجاج به أمام أي محكمة أخرى من قبل من صدر لصالحه في مواجهة من صدر ضده، والقاضي يمثل هذه الحالة يلزم باحترام الحكم السابق عند الفصل في موضوع دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم كمسألة أولية.^(٤) والسؤال الذي نود أن نجيب عنه هو: هل الحكم الأجنبي يترتب آثار حجيته التي اكتسبها في الدولة التي صدر عن محاكمها في فرنسا وفي الأردن؟ أو بعبارة أخرى هل يتمتع الحكم الأجنبي بحجيته في فرنسا وفي الأردن من تاريخ صدوره أو أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في فرنسا وفي الأردن تتوقف على اكتسابه صيغة التنفيذ من قبل محكمة البداية؟

وتأسيساً على ما سبق يتبين أن مشكلة البحث تتمثل في معرفة الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته في فرنسا وفي الأردن. أما نطاقه فسوف يقتصر على دراسة حجية الأحكام القضائية الأجنبية الصادر عن المحاكم الأجنبية، لذلك يخرج عن نطاق بحثنا البحث في حجية أحكام المحكمين الأجنبية.

وفيما يخص أهمية البحث فإنها تكمن في معرفة من جهة، مدى تقيد الخصوم بما حكم به القاضي الأجنبي في فرنسا وفي الأردن، ومن جهة أخرى معرفه مدى احترام القاضي الأردني أو الفرنسي للحكم الأجنبي السابق في صدوره عند الفصل في

(٤) انظر الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف لحكم القضاء الأجنبي بآثاره في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢ و ص ١٣؛ د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني "الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤١٦، وانظر الدكتور إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٢٨٨.

[د. نور حمد الحجايا]

موضوع دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم كمسألة أولية، ويتم عن طريق التمسك بحجية الأمر المقضي بصورة طلب أو دفع.

ومن أجل الوصول إلى حل لمشكلة البحث السابق ذكرها وبيان أهميته، نرى ضرورة تقسيمه إلى مطلبين: نتناول في الأول الاعتراف بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي في فرنسا، أما الثاني فيتعلق بالاعتراف بحجية الأمر المقضي للحكم الأجنبي في الأردن.

المطلب الأول

وضع مسألة الاعتراف بحجية الأمر المقضي به للحكم القضائي خارج دولته الوطنية في القانون الفرنسي

إن التعرف على موقف القانون الفرنسي من مسألة تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به خارج دولته الوطنية، سيساعدنا في بيان وضع المسألة محل البحث في القانون الأردني الذي سكت عن تنظيمها؛ لهذا نرى أنه من الضروري بيان الوضع السائد في القانون الفرنسي سواء أكان ذلك على مستوى القانون الداخلي أم على مستوى القانون الاتفاقي وخاصة اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ والتنظيمات الصادرة عن البرلمان الأوروبي (règlements du parlement européen et du conseil) الخاصة باختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية والمنازعات العائلية وخلق سند تنفيذي أوروبي يتعلق بالديون غير المتنازع عليها.

الفرع الأول

حجية الحكم الأجنبي في القانون الداخلي الفرنسي

إن المتفحص للقانون الداخلي الفرنسي وخاصة قانون الإجراءات المدنية وقانون التنظيم القضائي يجدهما يخلوان من النص على تحديد الوقت الذي يتمتع فيه الحكم الأجنبي بالحجية في فرنسا.⁽⁵⁾ لكن بالرجوع إلى موقف الفقه والقضاء من مدى تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به يتبين أنه من الضروري أن نميز بين الموقفين في الآتي:

١- موقف القضاء الفرنسي من تمتع الحكم الأجنبي بالحجية في فرنسا:

إن المتتبع للتطور القضائي الفرنسي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية يجد في بداية الأمر أن محكمة النقض الفرنسية، بموجب حكمها الصادر بتاريخ ١٩-٤-١٨١٩، رفضت تنفيذ حكم قضائي أجنبي ضد مدين فرنسي حماية لمن يحمل الجنسية الفرنسية، والدليل على ذلك أنها ذهبت في حكمها إلى أن اكتساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ستقرر لو كان المدين لا يحمل الجنسية الفرنسية.^(٦) ولا شك أنه بهذا الحكم رفض تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مواجهة من يحمل الجنسية

(5) L'article 480 du code de procédure civile française (Version consolidée au 6 mai 2012) concernant l'autorité de la chose jugée des décisions nationale dispose que : (Le jugement qui tranche dans son dispositif tout ou partie du principal, ou celui qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident a, **dès son prononcé**, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche.

Le principal s'entend de l'objet du litige tel qu'il est déterminé par l'article 4).

(6) Civ. 19 avril 1819, S. chr. , p. 62; sur cette décision dite Parker voir, D. Holleaux, compétence du juge étranger et reconnaissance des jugements ;1970; no 20 et s.

[د. نور حمد الحجايا]

الفرنسية، ويترتب على الحكم القاضي برفض تنفيذ الحكم الأجنبي عدم الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في فرنسا.

وفي عام ١٨٦٠ قضت محكمة النقض الفرنسية بحق امرأة هولندية في أن تتزوج في فرنسا بعد طلاقها، مع العلم بأن الطلاق لم يكن قد اعترف به بعد في فرنسا، وبهذا الحكم اعترفت محكمة النقض بالقوة الثبوتية للحكم الأجنبي الصادر في الطلاق بمجرد صدوره من المحكمة الأجنبية.^(٧)

وفي حقيقة الأمر أن حكم محكمة النقض الفرنسية لم يتطرق إلى الأثر السلبي لحجية الحكم الأجنبي، لكنه تطرق إلى القوة الثبوتية التي اعترف بها القضاء الفرنسي للحكم الأجنبي دون الحاجة إلى صدور الأمر بتنفيذه، وهذه القوة الثبوتية قد تفسر على أنها تمثل الأثر الإيجابي لحجية الحكم الأجنبي، أي بمعنى آخر أنه يكون لحكم القضاء الأجنبي بين الخصوم في الدعوى التي فصل فيها قيمة القرينة القانونية القاطعة في إثبات صحة ما فصل فيه.

لكن هذه القوة الثبوتية للحكم الأجنبي، حسب وجهة نظري، لا تمثل الأثر الإيجابي للحجية، وإنما تمثل حجية الحكم الأجنبي كدليل إثبات، وعلى ذلك يعتبر الاعتراف بالقوة الثبوتية للحكم الأجنبي أثراً مستقلاً عن الآثار القضائية للحكم الأجنبي.^(٨) ولهذا ذهب الفقه في فرنسا إلى أن حجية الحكم الأجنبي كدليل إثبات ثابتة بوصفه سنداً ومحراً رسمياً دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذه، إلا أن هذا القول

(7) Civ. 28 février 1860, S. 18960, I, 210.

(8) Voir la communication de Danièle Alexandre, les effets des jugements étrangers indépendants de l'exequatur, travaux du comité français de droit international privé, années 1975-1977, édition du CNRS, p. 56.

[الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية]

لا يعنى أن القاضي لا يتحقق من الشروط اللازمة للاعتراف بالحكم الأجنبي، كشرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته.⁽⁹⁾

وفي عام ١٩٠٠ في قضية، de Wrede، كان قضاء محكمة النقض الفرنسية أكثر وضوحاً مما سبق القضاء به في الأحكام السابقة لذات المحكمة؛ حيث قضت بأن الحالة المدنية للأشخاص يجب أن لا تبقى غير مؤكدة، وأن إبطال الزواج من قبل قضاء دولة أجنبية مختص يرتب آثاره في فرنسا دون حاجة لشموله بالأمر بالتنفيذ، ولو كان هذا الحكم ذا طبيعة تقريرية.⁽¹⁰⁾

وفي هذا الحكم أي حكم محكمة النقض الفرنسية نجد أن القضاء الفرنسي كرس بلا شك مبدأ يتعلق بالاعتراف بالأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية، وهو الاعتراف بإبطال الزواج الذي قرره القضاء الأجنبي دون حاجة إلى إصدار قرار بتنفيذه، ما دام أن هذا الحكم مستوفٍ للشروط اللازمة للاعتراف به.⁽¹¹⁾ وبحكم de Wrede تم إلغاء مراجعة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية.

وفي ٢٢-١-١٩٥١ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الأول في قضية (Epoux Weiller) إلى أن الأحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الحالة والأهلية ترتب آثارها في فرنسا دون صدور قرار بتنفيذها ما دام الاحتجاج بها لا يحتاج إلى اتخاذ وسائل تنفيذ مادي على الأموال أو إجراءات إكراه ضد الأشخاص، شريطة أن

(9) Ibid, p. 67.

(10) Concernant cet arrêt voir, Bertrand Ancel et Yves Lequette, grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, édition Sirey, Paris, 1987, p. 53 et s.

(11) Cette solution a été étendue à tous les jugements constitutifs voir par exemple pour un jugement de faillite Civ., 30 janvier 1912, S, 1916, note Audinet.

[د. نور حمد الحجايا]

تخضع إلى تقدير من قبل القضاء الفرنسي المختص بنظر طلب الاحتجاج بتلك الأحكام للتأكد من مدى توافقها مع القواعد الفرنسية الخاصة بتنازع القوانين.^(١٢)

وما كرسه القضاء الفرنسي بخصوص تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به في فرنسا دون حاجة إلى تنفيذه في قضايا الحالة والأهلية فقد وسع أيضا ليشمل جميع الأحكام القضائية المنشئة كقرار تعيين مصفي التركة المعين بقرار من القضاء الأجنبي ومنفذ الوصايا ووكيل التفليسة، فمثل هؤلاء يستطيعون أن يكملوا مهامهم في فرنسا دون حاجة لإكساب قرارات تعيينهم عن طريق القضاء الأجنبي الصيغة التنفيذية.^(١٣)

ومن الملاحظ أن القضاء الفرنسي كرس مبدأ مهما يتمثل في أن جميع الأحكام القضائية المتعلقة بالحالة والأهلية والأحكام القضائية المنشئة يعترف بها في فرنسا، وتتمتع بحجية الأمر المقضي به دون حاجة لصدور أمر بتنفيذها. ولا شك أن القضاء الفرنسي هو المختص بالتأكد من توافر شروط الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالأهلية والحالة المدنية والأحكام القضائية المنشئة طالما توافرت فيها شروط الاعتراف الدولية التي تتمثل وفقا لقرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية بثلاثة شروط وهي: ١- اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم. ٢- عدم مخالفة النظام العام ٣- انتفاء التحايل على القوانين.^(١٤) وبهذا الحكم تم إلغاء الشرط الرابع الذي كان القضاء

(12) Civ. 22 janvier 1951, revue critique de droit international privé, 1951, p. 167, note Francescakis.

(13) Civ. . 6 juin 1967, Schapiro, journal de droit international, 1967, 890, note Bredin.

(14) Cassation première chambre civile, 20 février 2007, pourvoi n° 05-14-082, Bull, 2007, I, n° 68. la cour a décidé que « Mais attendu que, pour accorder l'exequatur hors de toute convention internationale, le juge français doit s'assurer que trois conditions sont remplies, à savoir la compétence indirecte du juge étranger, fondée sur le rattachement du litige au juge saisi, la conformité à l'ordre public international de fond et de procédure et l'absence de fraude à la loi ; que le juge de l'exequatur n'a donc pas à vérifier que la loi appliquée par le juge étranger est celle désignée par la règle de

الفرنسي مخلصا في التحقق منه منذ قرار Munzer وهو تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد التنازع الفرنسية.^(١٥)

أما فيما يتعلق بالأحكام القضائية التقريرية المالية، وهي تلك الأحكام التي تركز وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية معينة دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين أو إحداث تغيير في الحق أو المركز القانوني للمدعي، فإن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد أكد أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية لا تنتج آثارها في فرنسا طالما لم يصدر أمر بتنفيذها.^(١٦)

٢- موقف الفقه الفرنسي الحديث من تمتع الحكم الأجنبي بالحجية في فرنسا:

إن موقف القضاء الفرنسي السابق الإشارة إليه الذي أعمل التفرقة بين الأحكام القضائية المتعلقة بالحالة والأهلية والأحكام المنشئة من جهة، والأحكام القضائية التقريرية المالية وأحكام الإلزام من جهة أخرى، لغاية القول ما إذا الحكم الأجنبي يكتسب حجية الأمر المقضي به من تاريخ صدوره أم من تاريخ اكسابه صيغة التنفيذ في فرنسا، أثار حفيظة الفقهاء المعاصرين الفرنسيين، الأمر الذي دفعهم إلى القول بضرورة اكتساب الأحكام القضائية سواء أكانت أحكام إلزام أم منشئة أم تقريرية مالية أم غير مالية أم متعلقة بالحالة والأهلية حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها دون

conflit de lois française ; que, par ce motif de pur droit, substitué à ceux que critique le moyen, l'arrêt attaqué se trouve légalement justifié ».

(15) Cour de cassation première chambre civile, 7 janvier 1964 [Munzer], J. C. P, 1964, II, 13590, note M. Ancel.

(16) Pour plus des informations voir, H. Gaudemet-Tallon, jugement étranger, encyclopédie, procédure II , 2e édition , Dalloz, tome II, 1993, no 117 et voir aussi Bertrand Ancel et Yves Lequette, grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, déjà cité , p. 63 et 64.

[د. نور حمد الحجايا]

حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها، وترتيبها لذلك الأثر يرتهن باستيفائها لمختلف الأوصاف المستلزمة لتقرير نفاذها على الصعيد الدولي ، للحجج الآتية:

• أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ اعترفت بالحكم الأجنبي المتعلق بإبطال عقد البيع بمجرد صدوره دون حاجه إلى صدور أمر بتنفيذ،^(١٧) ولا شك أن الحكم القضائي المتعلق بفسخ أو إبطال العقد هو حكم تقريري، وبهذا الحكم تتحقق المساواة بين الأحكام القضائية الأجنبية المنشئة والتقريبية من حيث الاعتراف بحجبتها في فرنسا دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها.^(١٨)

أضف إلى ذلك أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٨٠/١/٣ قبلت اللجوء إلى إجراءات التنفيذ بالرغم من أن المدعي لم يرد الحصول على قرار تنفيذي مادي، مما دفع الفقه إلى القول بأن التنفيذ هو بجميع الوسائل مفيد. وأكدت المحكمة العليا الفرنسية أنه إذا كان موضوع دعوى التنفيذ هو الحصول على أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي تنفيذاً جبرياً، فإن اللجوء إلى تلك الدعوى لا يمنع من طلب الاعتراف بالحكم الأجنبي طالما أن مصلحة المدعي تتطلب ذلك. وبهذا تساءل الفقه أنه إذا كانت المحكمة العليا الفرنسية قبلت دعوى التنفيذ، أليس من المنطق أن تقبل ما يسمى بدعوى الاعتراف بالحكم الأجنبي التقريري طالما أن مصلحة المدعي تقتضي ذلك؟^(١٩)

(17) Civ. 1er, 9 décembre 1974, Lacautra, clunet, 1975, 534, note Ponsard.

(18) Danièle Alexandre, les effets des jugements étrangers indépendants de l'exequatur, travaux du comité français de droit international privé, déjà cité, p. 57.

(19) Cet arrêt cité par Hélène Gaudemet-Tallon, la reconnaissance des jugements étrangers portant sur une somme d'argent en matière civile et commerciale, revue internationale de droit comparé, Vol. 38 n°2, avril-juin 1986, p. 501.

ومن خلال تلك القرارات يعتقد الفقه الفرنسي أن هناك تحولاً ملموساً في الموقف الداخلي في القانون الفرنسي يتجه نحو الاعتراف بجميع الأحكام القضائية الأجنبية دون الحاجة إلى صدور أمر بتنفيذها.

• وليست جميع قوانين الدول الأجنبية تقوم بإعمال التفرقة بين الأحكام القضائية المنشئة والأحكام التفريرية من أجل تقرير متى يكتسب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي به. أضف إلى ذلك أن جميع الأحكام القضائية سواء أكانت منشئة أم تفريرية أم إلزاماً تقوم بتغيير في العلاقات القانونية السابقة لصدورها،⁽²⁰⁾ الأمر الذي يتطلب الاعتراف بحجيتها بغض النظر عما إذا كانت منشئة أو تفريرية بمجرد صدورها دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها.

• إن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي مباشرة دون حاجة لصدور أمر بتنفيذه يتناغم مع قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية في مسائل المعاملات ومسائل الأحوال الشخصية على السواء. فإذا كان مقتضى الدفع بالإحالة أن يتخلى القاضي الوطني عن نظر الدعوى لمجرد رفعها أولاً أمام محكمة أجنبية مختصة بنظرها دون أن يكون هناك تحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي لدولة القاضي الوطني، فإنه من باب أولى أن يتخلى القاضي الوطني عن نظر الدعوى إذا كان قد صدر في موضوعها حكم أجنبي، ويكون حجته في التخلي عن الفصل في الدعوى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بمجرد صدوره دون اشتراط صدور أمر بتنفيذ الأخير.⁽²¹⁾

(20) Bernard Audit, droit international privé, 2e édition, Economica, Paris, 1997, p. 402.

(21) Dominique Holleaux et Jacques Foyer et Gérard de Geouffre de la Pradelle, droit international privé, Masson, Paris, 1987, p. 459.

[د. نور حمد الحجايا]

• إن من أهم أهداف حجية الأمر المقضي به هو حماية مصلحة الخصوم، وإذا كانت مصلحة الخصوم لا تشكل عقبة على الاعتراف بحجية الأمر المقضي به للأحكام القضائية الصادرة بشأن حالة الأشخاص وأهليتهم دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها، وهي أحكام بلا شك أكثر خطورة، فإنها أيضا ومن باب أولى يجب أن لا تشكل عقبة بشأن الاعتراف بحجية الأمر المقضي به لبقية الأحكام القضائية الأقل خطورة كتلك الأحكام المتعلقة بدفع مبلغ مالي.⁽²²⁾

• إن حجية الأمر المقضي به المتعلقة بالحكم الأجنبي تشكل عنصرا من عناصر الاعتراف بالأحكام الأجنبية؛ ولأن هناك فرقا بين الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، فإن الحجية يجب الاعتراف بها للأحكام الأجنبية بغض النظر عن موضوعاتها من تاريخ صدورها شريطة توافر شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية دوليا كشرط صدورها عن محاكم مختصة بإصدارها، وأن لا يتم الحصول عليها بطريق التحايل، وأن لا تخالف النظام العام في الدول المراد الاعتراف فيها بتلك الأحكام.⁽²³⁾

• ويجب الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية مهما كانت موضوعاتها من تاريخ صدورها؛ وذلك لخلق نوع من التناغم بين القانون الداخلي والاتفاقيات والأنظمة التي ارتبطت بها في فرنسا في إطار المنظومة التشريعية للاتحاد الأوروبي.

لذلك نرى من الأهمية بيان موقف تلك الاتفاقيات والأنظمة الصادرة عن المجلس الأوروبي من الوقت الذي تكتسب فيه الأحكام القضائية الصادرة من إحدى الدول المتعاقدة الحجية في دولة متعاقدة أخرى.

الفرع الثاني

(22) Danièle Alexandre, les effets des jugements étrangers indépendants de l'exequatur, travaux du comité français de droit international privé, déjà cité, p. 63.

(23) Dominique Holleaux et Jacques Foyer et Gérard de Geouffre de la Pradelle, droit international privé, déjà cité, p. 429.

حجية الحكم الأجنبي في القانون الاتفاقي الفرنسي

يقصد بالقانون الاتفاقي الفرنسي لغايات هذه الدراسة بيان موقف اتفاقية بروكسل الخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٨^(٢٤) والأنظمة الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٠٠٠^(٢٥) و ٢٠٠٣^(٢٦) و ٢٠٠٤^(٢٧) من حجية الأحكام الصادرة عن إحدى الدول المتعاقدة في دوله متعاقدة أخرى.

١- موقف اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ والنظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ (بروكسل I)

تنص المادة ٢٦ من اتفاقية بروكسل وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من النظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، على أنه يعترف بالأحكام الصادرة عن إحدى الدول المتعاقدة في الدول الأخرى المتعاقدة دون حاجة إلى اللجوء إلى أي إجراءات.

ويتبين من خلال النصين سالفين الذكر أن المشرع الأوروبي استخدم لفظ الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن إحدى الدول المتعاقدة وميزه عن التنفيذ؛

(24) Journal officiel n° L 299 du 31-12-1972, p. 0032-0042.

(25) Règlement n° 44 / 2001 / du conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale, JO L12 du 16. 1. 2001, p. 1.

(26) Règlement n° 2201 /2003 du conseil du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale , JO L 338/1 du 23. 12. 2003.

(27) Règlement n° 805 /2004 du conseil du 21 avril 2004, portant création d'un titre exécutoire européen pour les créances incontestées, JO L 148 /15 du 30. 4. 2004.

[د. نور حمد الحجايا]

حيث أخضع الأول لإجراءات تختلف عن إجراءات الثاني.^(٢٨) وبهذا تكون الاتفاقية والنظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ الذي حل محلها، ما عدا الدنمارك؛ إذ تبقى اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ سارية المفعول بالنسبة لعلاقتها مع بقية دول المجموعة الأوروبية، قد وضعا قاعدة واستثناء، فالقاعدة تتمثل في ضرورة الاعتراف بقوة القانون بالأحكام القضائية الصادرة عن إحدى الدول المتعاقدة، أما الاستثناء فيتعلق برفض الاعتراف بتلك الأحكام في حال مخالفتها للنظام العام للدولة المراد الاعتراف بالأحكام فيها، وعدم سلامة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع، وتناقضها مع حكم سبق صدوره من إحدى محاكم الدولة المراد الاعتراف فيها، وقيام المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف به والمتعلق بمسائل الأهلية والنظام المالي بين الزوجين والوصية والميراث بفصل النزاع بطريقة تجاهلت فيها قواعد القانون الدولي الخاص في الدولة المراد الاعتراف فيها بذلك الحكم، مع العلم بأن هذه الحالة الأخيرة التي نصت عليها اتفاقية بروكسل لم تذكر في النظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤، الذي حل محلها استنادا للمادة ٦٨ من ذات النظام؛ حيث نص بالإضافة إلى الحالات سابقة الذكر حالة تتعلق بعدم الاعتراف بالحكم القضائي عند تعارضه مع حكم سبق صدوره من محكمة دولة متعاقدة أخرى بين ذات الأشخاص ومتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتوافرت فيه شروط الاعتراف في الدول المراد الاعتراف به فيها.^(٢٩)

(٢٨) انظر المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ الخاصة بالاعتراف والمواد ٣١ إلى ٤٥ من ذات الاتفاقية الخاصة بالتنفيذ.

(٢٩) انظر المادة ٣٤ من النظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ الخاص بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية.

Sur cette question voir, Boularbah, Nuyts, Watté, le règlement « Bruxelles I » sur la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale, journal des tribunaux, n° 91, 2002, n° 23.

ومن المعلوم أن اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ والنظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ لم يضعوا تعريفا لمصطلح الاعتراف بالأحكام القضائية، وهذا الأمر يمثل نقطة إيجابية على حد قول بعض الفقهاء Gothot et Holleaux ويعني الاعتراف بالحكم الأجنبي لإلججه ضمن النظام القانوني للدولة المراد الاعتراف به فيها، بالإضافة إلى ترتيبه لجميع آثاره دون اقتصار تلك الآثار على الأثر السلبي لحجية الأمر المقضي به^(٣٠). وعلى ذلك فالحكم الأجنبي المعترف به بمقتضى اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ والنظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ يدخل في النظام القانوني للدولة المراد الاعتراف به فيها، لكن وفقا للفقهاء الفرنسي Droz يجب أن لا يرتب الحكم الأجنبي في البلد المراد الاعتراف به فيها آثارا أكثر من الآثار التي يتمتع بها في الدولة التي صدر عن إحدى محاكمها، وفي المقابل يجب أن لا يحظى بآثار أكثر من آثار الأحكام الصادرة في الدولة المراد الاعتراف به فيها^(٣١). وهذا الرأي منتقد حيث إنه يؤدي إلى عدم المساواة على المستوى الدولي بين الأحكام الأجنبية من ناحية ترتيبها لآثارها، وذلك باختلاف الدول المراد الاعتراف بها فيها؛ لذلك نرى أنه من الضروري أن تمتد آثار الحكم الأجنبي التي يتمتع بها في دولته إلى الدولة المراد الاعتراف به فيها، طالما لم يخالف الحكم الأجنبي ما جاء في المادة ٢٧ من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣٤ من النظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤.^(٣٢)

(30) Gothot et Holleaux, la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968, compétence et effets des jugements dans la CEE, Jupiter, 1985, pp.140 et 141.

(31) George A. L. Droz, compétence judiciaire et effets des jugements dans le marché) étude de la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968), librairie Dalloz, Paris, 1972, p. 281.

(32) En ce concerne cette situation voir C. Tubeuf, l'efficacité internationale des décisions dans l'espace judiciaire européen, RDC, 2000, p. 610 et s.

[د. نور حمد الحجايا]

٢- موقف النظام الأوروبي رقم ٢٠٠٣/٢٢٠١ والنظام رقم ٢٠٠٤/٨٠٥ من
حجية الحكم الأجنبي:

إن النظام الأوروبي رقم ٢٠٠٣/٢٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٣ الخاص
بالمنازعات العائلية والذي يطبق في منطقة المجموعة الأوروبية ما عدا الدنمارك كرس
بحكم القانون الاعتراف والتمتع بالقوة التنفيذية لنوعين من الإجراءات المتخذة من
سلطات إحدى الدول المتعاقدة، الإجراء الأول يتعلق بحق الزيارة،^(٣٣) والثاني يخص
إعادة الطفل الذي نقل أو أخذ بطريقة غير مشروعة إلى دولة أخرى متعاقدة غير
الدولة التي يقيم فيها قبل خطفه.^(٣٤) وبهذا النظام وفيما يتعلق بالإجرائين السابق
ذكرهما تم إلغاء جميع إجراءات النفاذ، وتم الاعتراف بهذين الإجراءين بقوة القانون،
ولا شك أن من آثار الاعتراف تمتع الحكم القضائي الصادر بحق الزيارة أو القرار
القاضي بعوده الطفل المختطف بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره دون حاجة
إلى تعليق هذا التمتع على صدور قرار بالتنفيذ.

أما النظام الأوروبي رقم ٢٠٠٤/٨٠٥ فقد خلق سندا تنفيذيا أوروبيا متعلقا بالدين
غير المتنازع عليها. ويعتبر الدين غير متنازع استنادا للمادة ٣ من النظام في
الحالات التالية:

١. إذا اعترف به المدين صراحة وقبل به، أو لجأ إلى إبرام اتفاق أثبت أمام
القضاء أو ابرم أمام القضاء في أثناء الإجراءات القضائية.
٢. إذا لم ينازع المدين بالدين في أثناء الإجراءات القضائية.

(33) Article 41 du règlement.

(34) Article 42 du règlement.

٣. إذا لم يحضر المدين ولم يمثل في جلسة تتعلق بالدين، بعد أن نازع الدائن بذلك الدين في أثناء الإجراءات القضائية، إلا أن سلوك المدين يستخلص منه اعتراف ضمني بذلك الدين بالاستناد إلى قانون الدولة الأصلية العضو في المجموعة الأوروبية.

٤. إذا اعترف المدين بالدين بموجب سند رسمي.

فالحكم القضائي الصادر من إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية الذي يكتسب صفة السند التنفيذي الأوروبي^(٣٥) يعترف به وينفذ في الدول الأعضاء الأخرى ما عدا الدنمارك دون حاجة إلى صدور قرار بتنفيذه لغايات التنفيذ الجبري، ودون الحاجة إلى رفع دعوى تتعلق بالاعتراف به. وبموجب المادة ٥ من النظام المشار إليه سابقاً تم إلغاء جميع إجراءات التنفيذ وجميع الشروط اللازمة للاعتراف بالحكم القضائي الخاص بالدين بمبلغ نقدي، وكل ما في الأمر أن النظام اشترط أن الرقابة على هذا الحكم يجب أن تكون قد تمت وفقاً لقانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم الذي اكتسب صفة السند التنفيذي الأوروبي.

ويعتبر هذان النظامان الأوروبيان بحق ثورة في مجال الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في أوروبا،^(٣٦) فقد تجاوزا كل التوقعات، ويعد تطورا ملموسا وخلقا لسند تنفيذي أوروبي يجوب أوروبا دون المرور بإجراءات الاعتراف أو التنفيذ. ولا شك أن هذين النظامين قد تجاوزا ما نفكر به بخصوص طموحنا نحو الاعتراف بحجية الحكم القضائي الأجنبي الذي توافرت بشأنه شروط الاعتراف بالأحكام القضائية دولياً بمجرد

⁽³⁵⁾ En ce concerne les conditions de la certification en tant que titre exécutoire européen voir l'article 6 de règlement n° 805-2004 du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004.

⁽³⁶⁾ Patrick Courbe, droit international privé, Hachette, 2007, p. 132 et s.

[د. نور حمد الحجايا]

صدوره دون تعليق اكتسابه لتلك الحجية على صدور أمر بتنفيذ من الدولة المراد تنفيذه فيها؛ لذلك نتمنى أن يعمم ما جاء في النظامين الأوروبيين السابق الإشارة إليهما على جميع الأحكام القضائية الصادرة عن إحدى دول المجموعة الأوروبية، بحيث تصبح سندات تنفيذية طالما أن لها هذه الصفة في الدولة التي أصدرتها في جميع المجموعة الأوروبية.

مما سبق نخلص إلى أن حجية الحكم الأجنبي في فرنسا تعتبر من آثار الاعتراف بالأحكام الأجنبية، لكن اعتراف القانون الفرنسي بحجية الحكم الأجنبي في القانون الداخلي يختلف تماما عن موقفه الاتفاقي المتمثل في الاتفاقيات والأنظمة الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي؛ حيث في هذا الأخير يعترف بالأحكام الصادرة من إحدى الدول المتعاقدة إذا توافرت بشأنها شروط الاعتراف المحددة بالاتفاقيات، ولا شك أن من آثار الاعتراف اكتساب الحكم القضائي الحجية من تاريخ صدوره.

أما في القانون الداخلي فقد تبين أن القضاء الفرنسي فرق بين نوعين من الأحكام؛ فيما يتعلق بالنوع الأول، فيتمثل في الأحكام التي تتعلق بالحالة والأهلية والأحكام المنشئة الأجنبية، وهذه الأحكام يعترف بحجيتها من تاريخ صدورها بشرط توافر شروط الاعتراف الدولية المتمثلة بالاتي: ١- صدورها من محاكم مختصة بإصدارها ٢- وعدم الحصول عليها بطريق التحايل ٣- أن تكون الإجراءات سليمة وأصولية ٤- عدم مخالفة النظام العام.

ولا شك أن القاضي الفرنسي هو المختص في التحقق من شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية. وإذا لم يثبت تحققه من الشروط، فإن الحكم يكون عرضة للطعن فيه، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٩؛ حيث قررت أنه يعود الحق للقاضي الفرنسي في التحقق من الشروط المقررة للاعتراف الدولي للحكم

[الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية]

الصادر في موضوع الطلاق من إحدى المحاكم المغربية في أثناء الدفع بعدم القبول لتمتع الحكم المغربي بحجية الأمر المقضي به.⁽³⁷⁾

أما النوع الثاني فيخص الأحكام التقريرية المالية، وهذه الأحكام لا تكتسب الحجية في فرنسا إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذها.

وفي الحقيقة إن إعمال فكرة التمييز بين الأحكام القضائية الأجنبية من الناحية الموضوعية من أجل القول بأن هذا الحكم أو ذلك يكتسب الحجية من تاريخ صدوره أو من تاريخ تنفيذه انتقد من قبل الفقهاء المعاصرين الفرنسيين، لا سيما بعد تطبيق الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية في فرنسا؛ الذي بموجبه تنتازل المحكمة الفرنسية لصالح محكمة أجنبية عن نظر الدعوى، فكيف إذا لا يعترف القضاء الفرنسي لجميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة فعلا من القضاء الأجنبي بالحجية من تاريخ صدورها! وإذا كان القضاء الفرنسي قد ألغى نظام مراجعة الحكم الأجنبي، فكيف مرة أخرى لا يعترف بحجيته من تاريخ صدوره!

وفي اعتقادنا أن الوقت إلى الآن لم يحن لأن يتخذ القضاء الفرنسي موقفا موحدًا بخصوص الاعتراف بالحجية للأحكام القضائية الأجنبية من تاريخ صدورها لا من تاريخ تنفيذها؛ لذلك نرى أنه من الضروري أن يعمل المشرع الفرنسي على توحيد الحلول بين ما جرى على تطبيقه في القانون الداخلي والاتفاقيات التي أبرمتها في فرنسا بحيث يعترف للحكم الأجنبي بالحجية من تاريخ صدوره بغض النظر عن

(37) Cass., civ. . 1er, 14 janvier 2009, n° 08-10. 205. et voir aussi, Cass. Civ. 1er, n° 567 du 10 mai 2007, publiée sur le site de la cour de cassation française, <http://www.courdecassation.fr/>.

[د. نور حمد الحجايا]

الموضوع الصادر بشأنه، في حال توافرت في شأنه شروط الاعتراف الدولية للاعتراف بالأحكام الأجنبية.

وإذا كان ما سبق بيانه بخصوص موقف القانون الفرنسي من اكتساب الحكم الأجنبي للحجية، فهل بالإمكان القول بنفس الحلول على الأقل في القانون الأردني أو أن القانون الأردني يتضمن حلولاً أفضل من الحلول التي سبقت مناقشتها في القانون الفرنسي؟ إن بيان موقف القانون الأردني من المسألة برمتها سيتم في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

وضع مسألة الاعتراف بحجية الأمر المقضي للحكم القضائي خارج دولته الوطنية في القانون الأردني

إن الاعتراف بحجية الأمر المقضي للحكم الأجنبي في الأردن، يتطلب تحديد الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته في الأردن، فهل يكتسب حجيته من تاريخ تنفيذه أو من تاريخ صدوره في دولته؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب تحديد موقف القانون الأردني سواء أتمثل هذا الموقف في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، أم في الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن من الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته خارج دولته الوطنية، ومن ثم بيان رأينا في هذه المسألة، إن هذين الأمرين سنعالجهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

موقف القانون الأردني من وقت اكتساب الحكم الأجنبي لحجيته في الأردن

سنيين في هذا الفرع موقف كل من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية من الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته في الأردن، ومن ثم بيان موقف الاتفاقيات التي ارتبطت بها من موضع هذا الفرع وذلك فيما يأتي:

١- موقف قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢^(٣٨) والقضاء من وقت اكتساب الحكم الأجنبي لحجيته في الأردن:

لقد سكت قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية عن تحديد آثار الحكم الأجنبي في الأردن، ولعل الأثر الذي سكت عن بيانه هو اكتساب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي؛ ولهذا نجد جل ما تحدث عنه القانون في مواده العشر يتعلق بتحديد مفهوم الحكم الأجنبي والجهة المختصة بالتنفيذ، وشروط التنفيذ.^(٣٩)

(٣٨) قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية منشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١١٠٠ سنة ١٩٥٢، ص ٨٩.
(٣٩) انظر المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[د. نور حمد الحجايا]

لكن عند الرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يتبين أنها توضح المقصود بالحكم الأجنبي وذلك بالقول " تعني عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية، يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب.....".

إن بيان مفهوم الحكم الأجنبي بهذه الطريقة دفع بعض الفقه في الأردن إلى التصريح بأن المشرع يشترط للاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي أن يصدر في منازعة متعلقة بالقانون الخاص وبإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو بتصفية حساب، أما الأحكام القضائية الأجنبية الجنائية الخاصة بالتعويض عن الحق الشخصي في الفعل الجرمي والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المالية فلا يعترف فيها في الأردن.^(٤٠)

وبخلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقه أن استبعاد الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المالية والتعويض الصادر عن المحاكم الجزائية في الشق المدني التابع للدعوى الجزائية من النص المذكور سابقاً، يدل على أنه يجب الاعتراف بحجية الأمر المقضي به لتلك الأحكام من تاريخ صدورهما، في حال توافر بشأنها شروط الاعتراف بالأحكام دولياً.^(٤١)

(٤٠) انظر الدكتور غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٣٩.

(٤١) الدكتور حسن الهداوي، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠١، ص ٢٩١ وما بعدها؛ الدكتور نور الحجايا، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة ٢٩، ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٢٤٨؛ أ. رائد حمود الجزائري، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٣٣ وما بعدها؛ الدكتور محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٨١ وما بعدها.

وتأسيساً على ما سبق يتبين أنه لا يعقل القول بعدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة في موضوع الأحوال الشخصية غير المالية في حال كانت صادرة من محكمة مختصة بإصدارها، وكانت الإجراءات المتبعة سليمة وأصولية، وكانت غير مخالفه للنظام العام، ولم يتم الحصول عليها بطريق التحايل؛ لذلك فإن الرأي الأقرب إلى الصواب هو الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المالية كالحكم في الطلاق دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها، ومن الآثار التي تترتب على ذلك الاعتراف تمتعها بحجية الأمر المقضي به من تاريخ صدورها.

أما بخصوص الأحكام القضائية التي تخضع لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، فلم يبين القانون الوقت الذي تكتسب فيه حجية الأمر المقضي به فهل هو من تاريخ التنفيذ أو هو من تاريخ صدورها، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى قضاء المحاكم الأردنية والفقهاء الأردني من أجل بيان الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي الخاضع في تنفيذه إلى أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، الحجية.

وذهبت محكمة التمييز في قضائها إلى أنه " إذا كان الحكم صادراً عن محكمة غير أردنية فإن مثل هذا الحكم غير قابل للتنفيذ في المملكة الأردنية الهاشمية، إلا إذا أقيمت دعوى أمام محكمة البداية تطلب تنفيذه وصدر حكم عنها بإكسابه صيغة التنفيذ واكتسب الدرجة القطعية وبالتالي لا يرد القول بوجوب رد الدعوى استناداً إلى حكم أجنبي صدر في موضوعها وبين نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم، طالما أنه لم يكسب صيغة التنفيذ".^(٤٢)

(٤٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٣١٧، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، منشورات مركز عدالة؛ وقرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٣/١٥٢٠، تاريخ ١٩٩٥-١-٢٤، منشورات مركز عدالة.

[د. نور حمد الحجايا]

ومن خلال هذا الحكم القضائي، الذي يقول بمضمونه الفقه الأردني،^(٤٣) يتبين أن قاضي التنفيذ الأردني لا يمكن أن يرد دعوى تنفيذ حكم أجنبي بالاستناد إلى أن هناك حكماً قضائياً أجنبياً صادراً في ذات موضوع الحكم المراد تنفيذه وبين نفس الخصوم، طالما لم يصدر قراراً بتنفيذه في الأردن. وهذا يعني أن الحكم الأجنبي الذي لم يصدر قرار من قاضي التنفيذ الأردني بتنفيذه في الأردن لا يعترف بآثاره، ومن جملة الآثار التي لا يعترف بها اكتسابه للحجية في الأردن.

ونخلص مما سبق إلى أن موقف القانون الأردني من وقت اكتساب الحكم الأجنبي للحجية في الأردن لا يختلف عن موقف القانون الداخلي في فرنسا، حيث إن الأحكام القضائية الأجنبية التي يجري تنفيذها وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهي تلك الأحكام التي تتعلق بإجراءات حقوقية ويدفع مبلغ من النقود ويعين منقولة وتصفية حساب، لا تكتسب حجيتها في الأردن إلا من تاريخ صدور أمر بتنفيذها من قاضي التنفيذ في الأردن. أما بخصوص الأحكام القضائية الصادرة بشأن الحالة والأهلية والأحوال الشخصية غير المالية، فيعترف بها في الأردن دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها.^(٤٤)

وإذا كان هذا الحال في القانون الداخلي الأردني، فما موقف الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن من الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته في الأردن؟

(٤٣) الدكتور مفلح القضاة، أصول التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ١٢٥ و ١٣١، الدكتور غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها حيث يقول: "لأن قوانين أغلب الدول لا تعترف بحجية القضية المفضية للحكم القضائي الأجنبي إلا بعد صدور القرار بتنفيذه من محاكمها الوطنية واعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار واكتسابه الدرجة القطعية، كما في الأردن".

(٤٤) انظر في من يقول بذلك من الفقه المصري، الدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٠٨ وما بعدها؛ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٤٩٠ وما بعدها.

٢- موقف الاتفاقيات من وقت اكتساب الحكم الأجنبي لحجته في الأردن:

لقد ارتبطت الأردن بعدة اتفاقيات تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية، منها إقليمية متعددة الأطراف كاتفاقية الرياض العربية،^(٤٥) وأخرى ثنائية كالاتفاقية الأردنية اللبنانية،^(٤٦) والأردنية السورية،^(٤٧) والأردنية القطرية،^(٤٨) والأردنية الكويتية،^(٤٩) والأردنية المصرية،^(٥٠) والأردنية التونسية،^(٥١) والأردنية الإماراتية،^(٥٢) والأردنية اليمنية.^(٥٣)

إن الفارئ لجميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه، يتبين أنها تعالج موضوع الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادر عن إحدى محاكم الدول المتعاقدة في دولة متعاقدة أخرى. كما

- (٤٥) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٢٠، لسنة ١٩٨٥، الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٥، مصادق عليها بقانون التصديق رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، ص ٩٦٣.
- (٤٦) انظر نصوص هذه الاتفاقية في جمال عبدالغني مدغمش و محمد محمود شحاده، موسوعة التشريع الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٠.
- (٤٧) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية، ملحق رقم ١ العدد ١١٨٢، لسنة ١٩٥٤، الصادر بتاريخ ١٦ أيار ١٩٥٤، ص ٤١٠، مصادق عليها بقانون التصديق رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية العدد ٤٤٧٨، ١ آذار ٢٠٠١، ص ٩٦٧.
- (٤٨) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٢٨، الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٧.
- (٤٩) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١، الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦، ص ٦٨٠.
- (٥٠) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٩٤، ١٦ آب ١٩٨٧، ص ١٥٤٠، مصادق عليها بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٧٨، الصادر في ١ آذار ٢٠٠١، ص ٩٦٥.
- (٥١) انظر نصوص هذه الاتفاقية في جمال عبدالغني مدغمش و محمد محمود شحاده، موسوعة التشريع الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٥٠.
- (٥٢) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، الصادر بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٠، ص ١٢٨٠.
- (٥٣) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٧٨، الصادر بتاريخ ١/٣/٢٠٠١، ص ٩٧٣.

[د. نور حمد الحجايا]

نجد أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والاتفاقية الأردنية المصرية، والأردنية الإماراتية، والأردنية اليمنية، تخلط بين الاعتراف والتنفيذ؛ حيث نصت الفقرة ب من المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض على أنه "يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، والحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه.....". ونصت بقية الاتفاقيات المشار إليها أعلاه بنص موحد على أنه " يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم البلد الآخر الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الباب"^(٥٤)

أما الاتفاقية الأردنية السورية، والاتفاقية الأردنية التونسية فلم تتطرقا إلا إلى التنفيذ.^(٥٥) وبذلك نخلص إلى أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والاتفاقيات الثنائية بين كل من الأردن ومصر وسوريا وتونس والإمارات واليمن، لا يعترف بموجبها بحجية الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة في الدولة الأخرى إلا من تاريخ صدور قرار بتنفيذه في الدولة المراد تنفيذه فيها، ولم تفرق هذه الاتفاقيات السالف الإشارة إليها بين أحكام الإلزام والأحكام المنشئة.

أما الاتفاقية الأردنية اللبنانية، والاتفاقية الأردنية القطرية، والاتفاقية الأردنية الكويتية، فنرى من الضروري التحدث فيهما بالتفصيل وذلك لأهمية نصوص هذه الاتفاقيات المتعلقة بصلب موضوع بحثنا، وذلك على النحو الآتي:

●الاتفاقية الأردنية اللبنانية:

(٥٤) انظر المادة ١٨ من الاتفاقية الأردنية اليمنية، والمادة ١٨ من الاتفاقية الأردنية المصرية، والمادة ١٨ من الاتفاقية الأردنية الإماراتية،
(٥٥) انظر المادة ٢٢ من الاتفاقية الأردنية السورية، والمادة ١٢ من الاتفاقية الأردنية التونسية.

تنص المادة ١٦ من الاتفاقية الأردنية اللبنانية على أن " كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانونا في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية المقضية نفسها...".

ومن خلال هذا النص يتبين انه للوهلة الأولى يعترف بحجية الأمر المقضي به للحكم الصادر في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمجرد صدوره دون حاجة لصدور أمر بتنفيذه؛ لأن النص أشار إلى أن الحكم المتمتع بقوة القضية المقضية في أي من الدولتين يكون له القوة نفسها في الدولة الأخرى، ومما لا شك فيه أن الحكم الحائز لقوه القضية المقضية يتمتع بحجية الأمر المقضي به لا العكس.

وللتأكد من مدى اعتراف الاتفاقية الأردنية اللبنانية بحجية الأحكام الصادرة من إحدى محاكم الدولتين المتعاقبتين من وقت صدورهما وفقا للنص المشار إليه، نرى ضرورة الرجوع إلى بعض الحالات التي يرفض فيها تنفيذ الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن هذه الحالات ما نص عليه العجز الثاني من الفقرة ٥ من المادة ١٩ من الاتفاقية حيث ينص على أن يرفض التنفيذ في حال أن "كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت منظورة قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته، وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه"، وما نصت عليه الفقرة ٧ من ذات المادة، بحيث يرفض التنفيذ " إذا كان تنفيذ الحكم يتعارض مع تنفيذ حكم صادر عن محاكم الدولة المطلوب فيها التنفيذ. ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم الوطني صدر بدعوى أقيمت بتاريخ سابق لإقامة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه".

[د. نور حمد الحجايا]

بناء على ذلك لو أنه كان فعلا أن الاتفاقية الأردنية اللبنانية تعترف بحجية الأمر المقضي به للحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة من تاريخ صدور الحكم المراد تنفيذه لا من تاريخ صدور أمر بتنفيذه من الدولة المراد تنفيذه فيها، لكان مجرد وجود دعوى تاريخ رفعها سابقا لإقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه لا يعرقل تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه، بحجة أن الأخير اكتسب الحجية من تاريخ صدوره، وكذا الأمر يقال بالنسبة للفقرة ٧ من المادة ١٦؛ لذلك نرى أن تقصر حالة رفض التنفيذ على صدور حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ، وكان هذا الحكم أسبق في الصدور من الحكم المراد تنفيذه، وأساس الرفض هو اكتساب الحكم الوطني الحجية لأسبقيته في الصدور من الحكم المراد تنفيذه. وبالنتيجة نرى أن الاتفاقية الأردنية اللبنانية لا تعترف بحجية الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة من تاريخ صدوره؛ لأنه لو اعترفت بذلك لرتبت النتائج التي أشرنا إليها أعلاه.

• الاتفاقية الأردنية القطرية والاتفاقية الأردنية الكويتية:

لم تصرح الاتفاقيتان ما إذا كان اكتساب الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة يكتسب حجية الأمر المقضي به في الدولة المتعاقدة الأخرى من تاريخ صدوره، ولم تصرح الاتفاقيتان أيضا ما إذا كانت الحجية من آثار الاعتراف أم من آثار التنفيذ، لكن نجد أنهما وضعا شروطا للاعتراف بالأحكام الصادرة من إحدى الدول المتعاقدة، ولا شك أن تلك الشروط لا تكاد تختلف عن شروط الأمر بالتنفيذ، والتي تتمثل في أن يكون الحكم المراد الاعتراف به نهائيا، وصادرا عن محكمة مختصة بإصداره، وأن تكون الإجراءات سليمة وأصولية، وأن لا يخالف النظام العام، وأن لا يكون الحكم صادرا في مسألة تختص بالفصل فيها محاكم الدولة المطلوب منها وحدها دون غيرها

[الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية]

طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها الوطني، وأن لا يكون هناك منازعة بين نفس الخصوم وفي نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع في حال كانت معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً، أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف تتوافر فيه شروط الاعتراف، أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه شروط الاعتراف في الدول المراد الاعتراف به فيها.^(٥٦)

وتأسيساً على ما سبق، نرى أن الاتفاقيتين لم تعترفا باكتساب الحكم الأجنبي حجيته من تاريخ صدوره، والدليل على ذلك يتمثل في أنه يرفض الاعتراف بالحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة في حال وجود منازعة، بين نفس الخصوم وفي نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع، ما زالت منظورة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً، أو صدر لاحقاً في شأنها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف تتوافر في شأنه الشروط اللازمة للاعتراف به. لكن لو كانت الاتفاقيتان تعترفان باكتساب الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة الحجية من تاريخ صدوره لاعترف بالحكم المراد الاعتراف به في الدولة المراد الاعتراف به فيها، ولو صدر لاحقاً حكماً، وليس فقط منازعة ما زالت منظورة أمام قضاء دولة التنفيذ، في ذات المنازعة من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف، طالما توافرت بشأنه شروط الاعتراف به التي نقترح أن تقتصر فقط على صدور الحكم من محكمة مختصة بإصداره، وأن لا يخالف

(٥٦) انظر المادة ٢٠ من الاتفاقية الأردنية القطرية في مجال التعاون القانوني والقضائي، والمادة ٣٠ من الاتفاقية الأردنية الكويتية في مجال التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية.

[د. نور حمد الحجايا]

النظام العام، ولم يتم الحصول عليه بطريق التحايل، وأن تكون الإجراءات سليمة وأصولية.

والدليل الثاني الذي نسوقه على أن الاتفاقيتين لم تعترفا بحجية الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة من تاريخ صدوره، في حال توافر شروط الاعتراف به، يتمثل في أنهما اعتبرتتا من شروط الاعتراف بالأحكام القضائية أن يكون الحكم المراد الاعتراف به حائزاً لقوة الأمر المقضي به. والأصح أن هذا الشرط هو من شروط التنفيذ، بحجة أن الحكم القضائي لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان نهائياً؛ أي أنه استنفذ جميع طرق الطعن العادية، أو طعن فيه ولم يستفد الطاعن من طعنه، أو كان الحكم غير قابل للطعن فيه. وبما أننا في مرحلة الاعتراف بالحكم القضائي، فكان الأجدر عدم اشتراط مثل هذا الشرط لغاية الاعتراف، وهذا يدل على أن الاتفاقيتين تخلطان بين الاعتراف والتنفيذ.

إذا كان ما سبق بيانه هو موقف القانون الداخلي الأردني والاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن في مجال التعاون القانوني والقضائي من الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية في الأردن، وتبين لنا أنه لا يعترف بحجية الحكم الأجنبي من تاريخ صدوره، وإنما لا بد من صدور أمر بتنفيذه، كان لزاماً علينا أن نبين موقفنا إزاء ما سبق ذكره، وسيكون ذلك فيما يأتي:

الفرع الثاني

رأينا من موقف القانون الأردني (الداخلي والاتفاقي) من وقت اكتساب الحكم الأجنبي لحجيته في الأردن

نجد أنه من الضروري بيان موقفنا من القانون الداخلي الأردني، ومن ثم بيان رأينا بخصوص الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن فيما يخص موضوع بحثنا، وذلك على النحو الآتي:

١- رأينا من القانون الداخلي الأردني:

لقد بينا سابقا أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية اقتصر فقط على بيان الأحكام الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ولم يتطرق إلى مسألة تحديد وقت اكتساب الحكم الأجنبي للحجية باعتبار أن هذه المسألة تعد من آثار الاعتراف بالأحكام الأجنبية في الأردن.

لذلك وجدنا من الضروري اللجوء إلى أحكام القضاء الأردني من أجل استجلاء الموقف، فتبين لنا أن محكمة التمييز الأردنية قد قررت أن الحكم الأجنبي لا يكتسب حجيته إلا من تاريخ صدور أمرا بتنفيذه. ولا شك أن هذا الموقف تعثره الكثير من الانتقادات ونستطيع بيانها في الآتي:

- أن هناك خلطا واضحا بين حجية الحكم الأجنبي وحجية الحكم الوطني المتعلق بالأمر بالتنفيذ؛ لأن حجية الحكم الأجنبي تتعلق بما فصل به هذا الحكم، أما حجية الحكم الوطني بإكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ فتتعلق بما قضى به هذا الحكم من نفاذ أو عدم نفاذ الحكم الأجنبي، فكيف إذا يكتسب الحكم الأجنبي حجيته من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ؟ أما لو كان القانون الأردني يأخذ بنظام مراجعة الحكم الأجنبي، لأمكننا القول بأن الحكم الوطني هو الذي يولد للحكم الأجنبي حجيته؛ إذ إنه في مثل هذه الحالة يكون "قاضي الأمر بالتنفيذ قد أتى بالعمل القانوني الذي يفترضه ثبوت وصف الحجية، وهو العمل القضائي الفاصل في موضوع النزاع".^(٥٧) لكن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام مراجعة الحكم الأجنبي، وإنما تبنى نظام التحقق

(٥٧) الدكتور عنایت عبد الحمید ثابت، أحكام المرافعات في القانون المصري فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي، ٢٠٠٠، ص ٢٨٣.

[د. نور حمد الحجايا]

من شروط معينة لغاية الحكم بنفاذ أو عدم نفاذ الحكم الأجنبي، حتى يقال بأن الحكم الأجنبي لا يكتسب حجيته إلا من تاريخ صدور أمر بتنفيذه.

• أن هناك خلطاً أيضاً بين حجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي واكتساب الحكم الأجنبي للقوة التنفيذية، فحجية الأمر المقضي به هي صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بواسطة الدعوى التي تنتهي بحكم قضائي، أما القوة التنفيذية فهي صفة في الحكم تعطي الشخص الحق في الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري.^(٥٨) وعلى ذلك نرى أن الاتجاه نحو التفرقة بين الأحكام القضائية الصادرة في إجراءات حقوقية أو بدفع مبلغ من المال أو بعين منقولة أو بتصفية حساب وفقاً لما جاء في قانون تنفيذ الأحكام الأردني، والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المالية والأهلية التي لم يدخلها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن قائمة الأحكام التي تخضع لنطاقه، بحيث لا يعترف بحجية النوع الأول من الأحكام إلا من تاريخ صدور أمر بتنفيذها، ويعترف بحجية النوع الثاني من الأحكام من تاريخ صدوره، هو خلط بين حجية الأمر المقضي به والقوة التنفيذية للأحكام؛ فالنوع الأول من الأحكام يحوز الحجية من تاريخ صدورها، لكن هذه الحجية لا تكفي لحصول المحكوم له على الحماية القضائية الكاملة؛ لذلك لا بد من طلب تنفيذها، وعند صدور الأمر بالتنفيذ يحصل على الحماية الكاملة بحجة أن الأمر بالتنفيذ هو الذي يمكنه من الحصول على الحماية الكاملة بواسطة التنفيذ الجبري. أما النوع الثاني من الأحكام فلأنها ليست بحاجة إلى تنفيذ، فلا مجال للاختلاف حول الاعتراف لها بالحجية من تاريخ صدورها.

(٥٨) الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٢٧٦.

مما سبق نخلص إلى القول بأن حجية الحكم ملازمة للحكم؛ ولهذا يجب الاعتراف بالحجية لجميع الأحكام القضائية الأجنبية من تاريخ صدورها، أما تنفيذها فلا يكون إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية، وهذا الأخير لا يخص إلا أحكام الإلزام.

• إن اكتساب الحكم الأجنبي لحجيته من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه يترتب نتائج جدا خطيرة؛ حيث يرفض تنفيذ حكم أجنبي بمجرد رفع دعوى قضائية في ذات موضوع الحكم الأجنبي وتتعلق بذات الخصوم أمام قضاء دولة التنفيذ، كما يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الأسبق في الصدور من الحكم الوطني في دولة التنفيذ الصادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا. ولكي نخرج من تلك النتائج الخطيرة فمن الضروري الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي من تاريخ صدوره، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى كبح جماح الأشخاص من اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل رفع دعوى أمامه لعرقلة تنفيذ الحكم الأجنبي، ومن جهة أخرى يؤدي إلى سهولة تنفيذ الأحكام الأجنبية ولو كان هناك حكم قضائي وطني لاحق لصدور الحكم الأجنبي وصادر في ذات الموضوع الصادر بشأنه الحكم الأجنبي وبين نفس الخصوم.

٢- رأينا في الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن:

لقد بينا سابقا أن الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن سواء أكانت متعددة الأطراف أم ثنائية، لم تشر إلى الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة حجيته في الدول الأخرى، لكننا من خلال الرجوع إلى شروط الاعتراف أو التنفيذ وجدنا أن الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة لا ينفذ أو لا يعترف به في حال وجود حكم صادر في ذات الموضوع وفي ذات السبب وبين نفس الخصوم من إحدى محاكم الدولة المراد التنفيذ فيها، وكذا الأمر في حال صدور حكم لاحق من

[د. نور حمد الحجايا]

قضاء الدولة المراد الاعتراف بالحكم فيها، بالإضافة إلى أن وجود منازعة أمام قضاء الدولة المراد الاعتراف فيها يعرقل الاعتراف أو تنفيذ الحكم الصادر من احدى الدول المتعاقدة في ذات المنازعة.. ويستدل من كل ذلك أنه لا يعترف بحجية الحكم الأجنبي من تاريخ صدوره، وإنما هذا الحكم لا وجود له إلا من تاريخ تنفيذه، وهذا خلط واضح كما بينا بين حجية الحكم وقوته التنفيذية.

وقد يقول قائل إن الاتفاقية الأردنية اللبنانية في نص مادتها ١٦ الذي جاء فيه أن " كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانونا في إحدى الدولتين المتعاقدين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوه القضية المقضية نفسها" اعتبرت أن الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة يتمتع في الدولة المتعاقدة الأخرى بذات قوة القضية المقضية التي يتمتع بها في الدولة التي صدر عن إحدى محاكمها، وهذا يعني أن الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة يكتسب الحجية في الدولة الأخرى من تاريخ صدوره.

لكن من جانبنا نرى، بالإضافة إلى ما سبق قوله عند الحديث عن الاتفاقية الأردنية اللبنانية، أن الاتفاقية تخط في نص المادة ١٦ بين الحجية وقوة القضية المقضية أو قوة الأمر المقضي به، مع العلم بأن هناك اختلافا بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به من زاوية أن الحجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها الحكم، أي أنها الأثر القانوني الذي ينشئه الحكم القضائي، وهي الفاعلية الملزمة والمقيدة لهذا الحكم خارج إجراءاته والتي يمكن التمسك بها في أي إجراءات مستقلة تماما عن الإجراءات التي صدر فيها، أما قوة الأمر المقضي به فهي صفة في هذا الحكم، وهي ليست سوى حالة في الحكم كعمل قانوني تبين مدى استمرار

[الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية]

قابليته لإحداث فاعليته القانونية.^(٥٩) ولهذا كان الأولى بالاتفاقية أن تنص على أن الحكم الصادر من إحدى الدول المتعاقدة يعترف له بالحجية من تاريخ صدوره في الدولة المتعاقدة الأخرى دون حاجة لصدور أمر بتنفيذه في حال توافر شروط الاعتراف به.

وبعد أن انتهينا من بيان موقف القانونين الأردني والفرنسي من الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته خارج حدود دولته الوطنية، وتبين أن هناك تشابهاً بين القانون الداخلي الأردني والقانون الفرنسي الداخلي، كما تبين أن هناك اختلافاً واضحاً بين القانون الاتفاقي الأردني وموقف القانون الاتفاقي الفرنسي وخاصة اتفاقية بروكسل والأنظمة الصادرة عن المجلس والبرلمان الأوروبي بخصوص الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي من تاريخ صدوره، فقد أصبح من الضروري بيان ما نقترحه وننتصر له في هذا الموضوع.

والذي نقترحه هو اكتساب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي به خارج دولته الوطنية من تاريخ صدوره في حال توافر شروط الاعتراف به دولياً، وهي صدوره عن محكمة مختصة بإصداره، وأن لا يتم الحصول عليه بطريق التحايل، وأن تكون الإجراءات سليمة وأصولية، وأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وأن لا يكون قد سبق لإحدى المحاكم في الدولة المراد الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي فيها أن أصدرت حكماً في ذات المنازعة موضوع الحكم الأجنبي.

والاحتجاج بحجية الحكم الأجنبي قد يكون بصورة دفع أمام محكمة وطنية تنتظر ذات المنازعة ويدفع المحكوم له بدفع سبق الفصل في المنازعة من قبل قضاء دولة

^(٥٩) الدكتور وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

[د. نور حمد الحجايا]

أجنبية، وفي مثل هذه الحالة ينظر قاضي الدعوى بالدفع، استنادا إلى المبدأ القانوني الذي يقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، ويتحقق من شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية المذكورة أعلاه، وإذا ما توافرت جميع هذه الشروط يرد القاضي المنازعة المرفوعة أمامه لسبق الفصل فيها بموجب حكم أجنبي. وبهذا تكون شروط الاعتراف السابق الإشارة إليها هي بمثابة شروط لاكتساب الحكم الأجنبي حجيته من تاريخ صدوره.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل يجوز رفع دعوى مستقلة تسمى دعوى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي خارج دولته الوطنية أو ما يسمى بدعوى الاحتجاج بالحكم الأجنبي دون اللجوء إلى رفع دعوى إكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ؟ في الحقيقة أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة ١٩٥٢ لم يعرف إلا دعوى إكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، أما دعوى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي فلم يشر إليها، لذلك نرى أنه وفقا للقواعد العامة لا يوجد ما يمنع من رفع الدعوى المذكورة طالما أن شرط المصلحة متوافر، وهو متوافر في هذه الحالة حيث إنه من مصلحة المحكوم له بموجب حكم قضائي أجنبي الحصول على حكم أردني يعترف بحجية الحكم الأجنبي من تاريخ صدوره، بعد التحقق من شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي وهي في هذه الحالة شروط التنفيذ المستخلصة من مفهوم المخالفة لنص المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني،^(٦٠) ما عدا شرط المعاملة بالمثل

(٦٠) تنص المادة لمادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على الآتي:
 أ. يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:
 ١. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.
 ب. إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيته.

وشروط نهائية الحكم الأجنبي، لأننا لسنا بصدد تنفيذ هنا وإنما بصدد اعتراف بحجية حكم أجنبي.

كما يجوز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى تسمى دعوى عدم الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، حتى لا يسري هذا الحكم في مواجهته، ومن الجدير بالملاحظة أن المحكوم عليه لا يلجأ إلى هذا النوع من الدعوى إلا بعد التيقن من عدم تحقق شروط الاعتراف في الحكم الأجنبي المشار إليها أعلاه. وفي النهاية نرى أن المحكمة المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوى هي محكمة البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

- ج . إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه.
- د . إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .
- هـ . إذا أفتع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.
- و . إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.
- ٢ . يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

[د. نور حمد الحجايا]

الختام

بعد الانتهاء من الخوض في غمار مسألة على قدر كبير من الأهمية في مجال القانون الدولي الخاص، وهي الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته خارج دولته الوطنية، نستطيع القول بأننا قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

يمكن حصر النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث على النحو الآتي:

١- أن التشريع الفرنسي قد خلا من نص يتعلق ببيان الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي حجيته في فرنسا؛ لذلك كان للقضاء الدور الأكبر في المساهمة بتشكيل حل للمسألة في القانون الداخلي الفرنسي، فنجده وضع قاعدة واستثناء بخصوص تحديد الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي الحجية، مؤسسا ذلك على التفرقة بين موضوع الأحكام؛ ولهذا قضى القضاء الفرنسي أن الأصل أن الحكم الأجنبي لا يكتسب الحجية إلا من تاريخ صدور أمر بتنفيذه، والاستثناء يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحالة والأهلية والأحكام المنشئة بشكل عام والأحكام التقريرية غير المالية، وهذه الأحكام تكتسب حجيتها من تاريخ صدورها في حال توافر شروط الاعتراف بها دولياً.

٢- أنه لم يرتض الفقه المعاصر الفرنسي بهذه التفرقة واندفع إلى انتقادها، كما اقترح تعميم المبدأ على جميع الأحكام القضائية بغض النظر عن موضوعها؛ وذلك لوجود فرق بين الحجية باعتبارها من آثار الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وقوتها التنفيذية، فالحجية صفة ملازمة للحكم، أما التنفيذ فلا يكون إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية.

٣- أن اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ والأنظمة لسنة ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ الصادرة من المجلس والبرلمان الأوروبي ميزت بين الاعتراف والتنفيذ، وبالتالي فالحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأوروبية يكتسب الحجية من تاريخ صدوره في حال توافر شروط الاعتراف به التي نصت عليها تلك الاتفاقية أو الأنظمة.

٤- وبخصوص القانون الأردني، فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لم يبين الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الأجنبي، بعكس القضاء الأردني الذي انتصر للرأي الذي ينادي أن الحكم الأجنبي لا يكتسب حجيته في الأردن إلا من تاريخ صدور أمر بتنفيذه.

٥- وبخصوص الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن، فلم تنص صراحة على الوقت الذي يكتسب فيه الحكم الصادر من إحدى محاكم الدول المتعاقدة حجيته في أي من الدول المتعاقدة الأخرى، لكننا خلصنا من خلال قراءة نصوص الاتفاقيات إلى نتيجة مفادها أن تلك الاتفاقيات لم تعترف بحجية الحكم القضائي من تاريخ صدوره.

٦- أن هناك خلطاً واضحاً في القضاء الأردني ومثله الفرنسي بين حجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي واكتساب الحكم الأجنبي للقوة التنفيذية، فحجية الأمر المقضي به هي صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بواسطة الدعوى التي تنتهي بحكم قضائي، أما القوة التنفيذية فهي صفة في الحكم تعطي الشخص الحق في الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري.

ثانياً: التوصيات:

ومن أجل تحقيق النتائج سالفة الذكر نقول بالتوصيات الآتية:

[د. نور حمد الحجايا]

١- نأمل من القضاء الفرنسي والأردني أن يغيرا نهجهما ويعترفوا بحجية الحكم الأجنبي بغض النظر عن موضوعه من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ تنفيذه، وذلك لأن الاختلاف واضح بين حجية الحكم الأجنبي وحجية الحكم الوطني المتعلق بالأمر بالتنفيذ؛ حيث إن حجية الحكم الأجنبي تتعلق بما فصل به هذا الحكم، أما حجية الحكم الوطني بإكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ فتتعلق بما قضى به هذا الحكم من نفاذ أو عدم نفاذ الحكم الأجنبي، فكيف إذا يكتسب الحكم الأجنبي حجبيته من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ؟

٢- نأمل من القائمين على مراجعة الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن في مجال التعاون القانوني والقضائي العمل على مراجعة جميع هذه الاتفاقيات بالاتفاق مع الأطراف المعنية وحثها على إنشاء تفرقة بين الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها، والاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من إحدى الدول المتعاقدة في الدول المتعاقدة الأخرى من تاريخ صدورها بعد تحقق الدولة المراد الاعتراف بحجية الحكم فيها من شروط الاعتراف بها، ونقترح أن تكون الشروط على النحو الآتي:

- صدور الحكم من جهة قضائية مختصة بإصداره وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي فيها، إلا إذا كانت محاكم دولة الاعتراف تستأثر بالاختصاص للمحاكمها.
- ألا يتم الحصول على الحكم بطريق التحايل
- ألا يخالف الحكم النظام العام
- ألا يكون قد سبق أن صدر حكم في ذات المنازعة وبين نفس الخصوم من إحدى محاكم الدولة المراد الاعتراف فيها أو من إحدى محاكم دوله متعاقدة ثالثة يتناقض مع الحكم المراد الاعتراف بحجبيته.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الدكتور إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.
- الدكتور حسن الهداوي، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠١.
- د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني "الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- جمال عبدالغني مدغمش و محمد محمود شحادة، موسوعة التشريع الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- رائد حمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- الدكتور غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- الدكتور عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات الجديد المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام المرافعات في القانون المصري فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي، ٢٠٠٠.

[د. نور حمد الحجايا]

- الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف لحكم القضاء الأجنبي بآثاره في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- الدكتور عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- الدكتور محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨-١٩٩٩.
- الدكتور مفلح القضاة، أصول التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- الدكتور نور الحجايا، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة ٢٩، ديسمبر ٢٠٠٥.
- الدكتور نبيل إسماعيل عمر والدكتور أحمد خليل والدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- الدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- الدكتور وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.

ثانيا: المراجع الفرنسية:

- Audinet, note sur Civ, 30 janvier 1912, S, 1916.
- Bertrand Ancel et Yves Lequette, grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, édition Sirey, Paris, 1987, p. 53 et s.
- Bernard Audit, droit international privé, 2^e édition, Economica, Paris, 1997, p. 402.
- Boularbah, Nuyts, Watté, le règlement « Bruxelles I » sur la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale, journal des tribunaux, n° 91, 2002, n° 23.
- Bredin, note sur Civ. . 6 juin 1967, Shapiro, journal de droit international, 1967, 890.
- C. Tubeuf, l'efficacité internationale des décisions dans l'espace judiciaire européen, RDC, 2000, p. 610 et s.
- Danièle Alexandre, les effets des jugements étrangers indépendants de l'exequatur, travaux du comité français de droit international privé, années 1975-1977, édition du CNRS, p. 56.
- D. Holleaux, compétence du juge étranger et reconnaissance des jugements ;1970; no 20 et s
- Dominique Holleaux et Jacques Foyer et Géraud de Geouffre de la
- Francescakis, note sur Civ. 22 janvier 1951, revue critique de droit international privé, 1951, p. 167.
- George A. L. Droz, compétence judiciaire et effets des jugements dans le marché) étude de la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968), librairie Dalloz, Paris, 1972, p. 281.

[د. نور حمد الحجايا]

- Gothot et Holleaux, la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968, compétence et effets des jugements dans la CEE, Jupiter, 1985, pp.140 et 141.
- Hélène Gaudemet-Tallon, la reconnaissance des jugements étrangers portant sur une somme d'argent en matière civile et commerciale, revue internationale de droit comparé, Vol. 38 n°2, avril-juin 1986, p. 501.
- H. Gaudemet-Tallon, jugement étranger, encyclopédie, procédure II, 2^e édition, Dalloz, tome II, 1993, no 117.
- M. Ancel, note sur Cour de cassation première chambre civile, 7 janvier 1964 [Munzer], J. C. P, 1964, II, 13590.
- Patrick Courbe, droit international privé, Hachette, 2007, p. 132 et s.
- Ponsard, note sur Civ. 1^{er}, 9 décembre 1974, Lacautra, clunet, 1975, 534.
- Pradelle, droit international privé, Masson, paris,1987, p. 459.